الموافق 2 يوليو سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجهورية المنتقالة

المراب الأراب الماسية

إنفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فسرارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خسارج الجسزائسر	تسونسسس داخل الجزائر المقسرب موريتانيا	الاشتــراك ستــوي
الطبسع والاشتسراكسسات	شملسة	شسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	150 د.چ	100 د.چ	الشقية الامليية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبادك ـ الجزائر	300 د.چ	200 دوج	النسخة الاصلية وترجعتها
الهاتة: 15. 18. 15 الى 17 ح ب 50 – 3200	بمنا فيهنا نفقات الارسيسال		

نمين النسخه الاصلية 2,50 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 00,5 د.ج نمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تقيير العنسوان 3,000 د.ج نمسن النشسر علي استاس 2/ د.ج للمنظسل .

فسسرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ــ 144 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتعلق بمساهمة المؤسسات الاشتراكية في أعباء الدولة. 1094

مرسوم رقم 86 ـ 145 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة التخطيط ونقل اعتماد اليها.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ــ 146 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية.

مرسوم رقم 86 ـ 147 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمئ انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية.

مرسوم رقم 86 ـ 148 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبيث الاذاعي والتلفزي.

مرسوم رقم 86 ـ 149 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسســة الوطنيــة للانتاج السمعي البصري.

هرسوم رقم 86 ـ 150 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعول الى مؤسسة الاذاعة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها في ميــدان انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها.

عدسوم رقم 86 ـ 151 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى مؤسسة التلفزة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم

او تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها، في ميدان انتاج البراميج التلفزية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها.

مرسوم رقم 86 ــ 152 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي، الهياكل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال والبحث الاذاعي والتلفزي، وانجازها واستغلالها، وصيانتها.

مرسوم رقم 86 ـ 153 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 المسوافق أول يوليو سنة 1986 يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى في اطار أعمالهما في ميدان الانتاج السمعى البصرى.

مراسيسم فسرديسة

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمواصلات بوزارة البديد والمواصلات.

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المديد العام للبريد بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح البيريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البنايات والحماية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمون انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنسة 1986 يتضمسن انهاء مهسام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات. 1123

مرسوم مؤرخ في 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة بوزارة البريد والمواصلات. 1123

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافسيق أول يونيسو سنسة 1986 يتضمسن تعييسن

سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في طرابلس.

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان هام 1406 الموافيق أول يونيو سنية 1986 يتضمن تعيين مفتش عيام تقنيي بوزارة البريية والمواصلات.

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان هام 1406 الموافستى أول يونيو سنسة 1986 يتضمن تعسيين المديس العام للمؤسسة الوطنيسة لدراسات المنشآت الاساسيسة وانجازها فى البريسان والمواصلات.

مراسيم مؤرخة في 23 رمضان عام 1406 الموافق آول يونيو سنة 1986 تتضمع تعييع مفتشيخ بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أولى
يونيو سنة 1986 يتضمئ تعيين العمال المعينين
بمرسوم في وظيفة عليا، على رأس هياكل
الادارة المسركزيسة لوزارة البريسين
والمواصلات.

مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافسين أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعسيين نسواب مديرين بسوزارة البريسة والمواصلات.

مراسيم تنظميكة

مرسوم رقم 86 - 144 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتعلق بمساهمة المؤسسات الاشتراكية في أعباء الدولة.

أن رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان Io _ III منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لاسيما لملادة 83 منه،

وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق الموانين المالية، لاسيما المادة II منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 185 المؤرخ فى 25 رجب عام 1402 المصوافق 15 مايو سنة 1982 والمتعلق بمساهمة العمال فى نتائج المؤسسات الاشتراكية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدد حصة النتائج المخصصة المساهمة في أعباء الدولة كالتالى:

- خمسون في المائة (50 ٪) على المؤسسات الاشتراكية العاملة خاصة في مجال الخدمات،
- خمسة عشر في المائة (15 ٪) على المؤسسات الاشتراكية العاملة خاصة في مجال انتاج السلع،

قن الربح الصافى المثبت للمؤسسة بعسد الخصم الحصة المخصصة المخصصة المخصصة المخصصة المخصصة المعال.

المادة 2: تخضع المساهمة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، لقـــوانين التصريح والتصفية والتحصيل والمنازعة المطبقة في مجال الضرائب على الارباح الصناعية والتجارية.

المادة 3: يحدد قرار من وزير المالية، عنسه الحاجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 4: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 145 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن احداث باب في ميزانيـة وزارة التغطيط ونقل اعتماد اليها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ر وبناء على الدسترور، لاسيما المادتان II ـ Io و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ــ 09 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 28 ديسمبر سنة 1985،

ربعد الاطلاع على المرسوم رقم 85 ـ 335 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمين تسوزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير التخطيط من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986.

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 31 ديسمبر سنة 1985 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصية لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1986ء

يرسم ما يليّ :

المادة الاولى: يحسدت بميزانيسة وزارة التخطيط فى العنوان الرابع «التدخلات العمومية» والقسم السرابع للنشلط الاقتصادى التشجيعات والتدخلات» باب يحمل رقم 44 لا عنوانه والمساهمة فى سير المعهد العالى للتسييس والتخطيط».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) مقيد فى ميزانية التكاليف المشتركة، فى الباب 37 ـ 91 دالمصاريف المحتملة ـ احتياط مجمع».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1986 اعتماد قدره ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط، في الباب 44 ــ 01 دالمساهمة في سير المعهد العالى للتسيير والتخطيط».

المادة 4: يكلف وزيس المالية ووزيس التخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 146 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 _ 3 و 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبناء على لائحة سياسة الاعلام التي صادقت عليها اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها السابعة،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامن رقم 81 _ 03 المورخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المورخ في 5 ديسمبر سنة 1981ء

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 8 و 29 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ قى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ قى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ قى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامــة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 24 المؤرخ الى 20 ربيع الأول هام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ قى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 06 المؤرخ قى 72 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 يناير سنة 1985 والمتضمن انشاء لجنة وزارية مشتركسة للشؤون السمعية البصرية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ الحى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 السندى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى ويأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها في سيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني،

بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلى:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشا مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «مؤسسة الاذاعة الوطنية». وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3: يكون مقسر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 4: تتولى المؤسسة العدسة الممومية للبث الاذاعى وتمارس احتكسار بث البراسج الاذاعية في كامل التراب الوطني.

المادة 5: تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتى :

- الاعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرابج الاذاعية المتعلقة بالحياة الوطنية أو المحلية أو الدولية وكذلك جميع قضايا الساعة ومواضيعها،

- المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الاهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة،

- المساهمة في رفع المستوى الثقافي والتكوين لدى المواطنين،

- التعریف بانجازات البلاد والانتاج الوطنی من خلال المساهمة فی رفع مستوی الوعی لدی المواطنین من أجل مشاركة أوسع فی عملیة التنمیة الوطنیة،

- المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي والفني وتطوير وسائل التسلية والرياضة،

- المساهمة في نشر ذخائر الثقافة الوطنية والتعريف بالتراث الثقسافي الوطني والفنون الشعبية،

- تعریف الخارج بنشاط الجزائر وانجازاتها فی جمیع المیادین من خلال برامج ملائمة.

المادة 6: تتولى المؤسسة في اطار مهمتها ما اتى :

_ الانتاج، والانتاج المشترك، والاستيراد وبث البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية، والاجتماعية والفنية،

- انتاج البرامج السياسية والاقتصاديـة والاجتماعية والثقافية والفنية وبثها في اتجاه الخارج،

_ تنمية الاعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات والتقنولوجيا في مجال البث الاذاعي،

ـ السهر على تطوير برامجها،

_ صيانة المحفوظات الاذاعية،

- استغلال وسائلها التقنيسة الانتاجيسة وصيانتها وتطويرها.

المادة 7: تخول المؤسسة في اطار صلاحياتها ما يأتي:

ـ تبرم مع أية ادارة معنية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية آية اتفاقية هدفها الانتاج، والانتاج المشترك، وبث البرامح الاذاعية عبس التراب الوطنى و/أو فى اتجاه الخارج،

_ تنمى الاعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الاجنبية لاسيما، فى اطار تعقيق الهداف النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال،

- تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية وتعت اشراف السلطة الوصية في أعمال الاتعادات المهنية الاذاعية،

ـ تبرم أى عقد اشهارى اذاعى وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تشارك مع الادارات أو الهيئات الوطنية في ضبط مقاييس العتاد التقني الانتاجي.

المادة 8: تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما ياتى:

1) تزود الدولة المؤسسة عن طريق تعويلا جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها اوتسيرها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية أوالمسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والممادية والهياكل والعقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز اعمالها،

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لادام مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) تغول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى مسن شانها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثاني التنظيم ـ العمل

المادة 9: يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة ID: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزيسر الاعسلام، وتنهى مهامسه حسب الاشكال نفسها.

المادة II: يسهر المدير العام على التحسين المستمر لنوعية البرامج الاذاعية وعلى احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقدواعد اخلاق المهنة.

وفى هذا الاطار يقوم المدين العام بما يأتى:

ـ يمثل المؤسسة فى جميع أعمال الحياة المدنية،

ـ يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى فى المؤسسة،

_ يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،
_ يمارس السلطة السلمية على جميع
مستخدمي المؤسسة،

ـ يعد مشروع الميزانية،

- يسهر على احترام النظام الداخلي،

_ يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

المادة I2: يساعد المدير العام مدير عام مساعد.

المادة 13: يعين وزير الاعلام المدير العام. المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 14: يبدى المجلس الاستشارى رأيه في أية مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه المصفة يقوم بما يأتى:

ـ يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

ـ يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسة وفى مشاريع توسيع أعمالها وفى مشاريع مخططات السنوية وبرامجها،

ـ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة فحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى ________ عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 15 : يتكون المجلس الاستشارى من :

_ وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،

ـ ممثل رئاسة الجمهورية،

_ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،

_ ممثل وزير الشؤون الخارجية،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطنيء

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

_ ممثل وزير المالية،

ـ ممثل وزير التخطيط،

ـ ممثل وزير الثقافة والسياحة،

ـ ممثل وزير الصحة العمومية،

ـ ممثل وزير الحماية الاجتماعية،

_ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

- ممثل وزير الشؤون الدينية،

_ ممثل وزير التعليم العالى،

_ ممثل وزير التربية الوطنية،

- ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

ـ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

_ المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،

ممثلین (2) للصحافة المكتوبة تعینهما السلطة الوصیة من بین مدیری أجهزة الاعلام،

- المديس العام للمؤسسة الوطنيسة للبث الاذاعى والتلفزي،

_ ممثل عمال المؤسسة،

_ المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية.

المادة 16: يمكن المجلس الاستشارة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في حضوره لدارسة النقاط المسجلة في جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 17: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنهى عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 18: يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل فى الادارة المركزية.

المادة I9: يجتمع المجلس فى دورة عاديسة مرتين فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 20: لاتصح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه.

واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصبح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 21: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 22: تدون مداولات المجلس في دفتر خاص.

المادة 23: تتولى مصالح المؤسسة كتابة المجلس.

المادة 24: تنتظم المؤسسة في مديريات ووحدات. ويحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلي في المؤسسة ووحداتها وصلاحيات المديريات، وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 25: تتولى الوحدات على الخصوص انتاج البرامج وتغطية الاحداث الجهوية والمعلية والوطنية أو الدولية. ويخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير العام.

الباب الثالث -التسيير المالي

المادة 26: تبتدىء السنة المالية في المؤسسة في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر مع كل سنة، وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارئ طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 27: تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يأتى :

I) الايرادات والموارد وتتكون مما يأتى ا

- المساعدات العادية التي تخصصها الدولة السير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجي السنوى،

- الايرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الاخرى،

_ المساعدات الاستثنائية التى تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

2) النفقات وتشمل ما يأتى :

_ نفقات التسيير والصيانة،

_ نفقات التجهين.

المادة 28: تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تجهيز المؤسسة.

المادة 29: تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 30: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 31: يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى معاسب يغضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتوبس سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 مسن المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 32: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 33: لايمكن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 34: تلغى الاحكام المتعلقة بأعمال انتاج البرامج الاذاعية والاشتراك في انتاجها واستيرادها وبثها، الواردة في الامر رقم 67 ـ 234 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 35: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 147 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 _ 3 و 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبناء على لائحــة سياسـة الاعلام التى صادقت عليها اللجنــة المركزية لحزب جبهــة التحرير الوطنى فى دورتها السابعة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمع تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

رقم 73 – 14 المؤرخ في الأمر وقم 73 – 14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافسة 3973 والمتعلق بحق المؤلف،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطنى للمحاسمة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 30 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المواد 5 و 9 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤوليتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس منة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامــة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يعدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 06 المؤرخ في 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 ينايس سنة 1985 والمتضمن انشاء اللجنة الوزارية المشتركة للشؤون السمعية البصرية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الـنى يحدد المهام العامـة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي ۾

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية أذات طابع اقتصادى وصبغة اجتماعية ثقافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسميى «مؤسسة التلفزة الوطنية» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أي مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 4: تتولى المؤسسة الخدمة العمومية للبث التلفزيوني وتمارس احتكار بث البرامج التلفزية في كامل التراب الوطني.

المادة 5: تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتى:

- الاعلام عن طريق البث والنقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج التلفزية المتعلقة بالحياة الوطنية أو الدولية وكذلك جميع قضايا الساعة ومواضيعها،

- المساهمة فى تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الاهداف الوطنية والدفاع عن مصالح البلاد والثورة،

_ المساهمة في رفيع المستوى الثقافي والتكويني لدى المواطنين،

_ التعریف بانجازات البلاد والانتاج الوطنی من خلال المساهمة فی رفع مستوی الوعی لدی المواطنین من أجل مشاركة أوسع فی عملید.
التنمیة الوطنیة،

- المساهمة في التسلية والتنشيط الثقافي والفني وتطوير وسائل التسلية والرياضة.

المادة 6: تتولى المؤسسة فى اطار مهمتها مايأتى :

- الانتاج، والانتاج المشترك، والاستيراد وبث البرامج السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والفنية،

- تنمية الاعمال المتصلة بهدفها مع مراعاة تطور التقنيات والتقنولوجيا في مجال التلفزة،

- السهر على تطوير برامجها،
- ـ صيانة المحفوظات التلفزية،
- ـ المشاركة في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهمه

- استغلال وسائلها التقنية الانتاجية، وصيانتها وتطويرها.

المادة 7: تغول المؤسسة في اطار صلاحياتها مايأتى:

_ تبرم مع / أية اذارة معنية أو أية هيئــة وطنية أو أجنبية أية اتفاقية هدفها الانتاج والانتاج المشترك، وبث البرامج التلفزية عبس التراب الوطني و/أو في اتجاه الخارج،

ـ تنمى الاعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات المماثلة الاجنبية، لاسيما، في اطـــار تحقيق أهداف النظام العالمي الجديد للاعسلام

_ تشارك بالاتصال مع الهيئات المعني__ة وتحت اشراف السلطـة الوصيــة في أعمـــال الاتحادات المهنية التلفزية،

_ تبرم أى عقد اشهارى تلفزيوني ونق_ا للتنظيم الجارى به العمل،

ـ تشارك مع الادارات أو الهيئات الوطنية في ضبط مقاييس العتاد التقني الانتاجي.

المادة 8: تستفيد المؤسسة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، مما يأتى:

 تزود الدولة المؤسسة عن طريق تحويسل بهزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها

أو تسيرها الاذاعة والتلفزيون الجزائريسة أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والعقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المسطرة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها،

- 2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجاريسة لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجهاء
- 3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المسالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطـــار مخططات التنمية وبرأمجهاء
- 4) تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقاريسة والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

البساب الثاني التنظيم - العمل

المادة و: يسين المؤسسة مدين عام يساعيداة مجلس استشارى، يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 10: يعين المدين العام بمرسوم يصهدن بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامـــه حسب الاشكال نفسها.

المادة II : يسهر المدير العام على التحسين المستمن لنوعية البرامج التلفزية وعسلي احترام اختيارات البلاد والمقاييس المهنية وقواعسب أخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم المدين العام بما ياتي: ـ يطبق توجيهات الوصاية،

- يمثل المؤسسة في جميع أعسال الحياة المدنية،

ـ يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالي في المؤسسة،

_ يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،
_ يمارس السلطة السلمية على جميع
مستخدمي المؤسسة،

_ يعد مشروع الميزانية،

ـ يلتزم بالنفقات ويأس بصرفها،

_ يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة 12: يساعد المدير العام مدير عــام مساعد.

المادة 13: يعين وزير الاعلام المدير العلم المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 14: يبدى المجلس الاستشارى رأيه في أي مسألة لها علاقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

_ يدرس الخطوط العريضة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

- يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسة وفى مشاريع توسيع أعمالها وفى مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

_ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

_ يبدى رأيه فى طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 15: يتكون المجلس الاستشارى من : - وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا، - ممثل رئالة الجمهورية،

ـ ممثل حزب جبهة التعرير الوطني،

_ ممثل وزير الشؤون الخارجية،

_ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ـ ممثل وزير المالية،

_ ممثل وزير البريد والمواصلات،

_ ممثل وزير التخطيط،

_ ممثل وزير الثقافة والسياحة،

- ممثل وزير الصعة العمومية،

_ ممثل وزير الحماية الاجتماعية،

_ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،

_ ممثل وزير الشؤون الدينية،

ـ ممثل وزير التعليم العالى،

_ ممثل وزير التربية الوطنية،

_ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،

_ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،

ـ المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،

- ممثلين (2) للصحافة المكتوبة تعينهما السلطة الوصية من بين مديرى أجهزة الاعلام،

ـ المدير العام للمؤسسة الوطنيسة للبث الاذاعي والتلفزي،

_ ممثل عمال المؤسسة،

_ المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية.

المادة 16: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعور أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 17: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها. وتنته عضوية الاعضاء الذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 18: يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المعجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل فى الادارة المركزية.

المادة 19: يجتمع المجلس في دورة عاديسة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يعدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في العالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 20: لا تصع مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصع مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 21: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 22: تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 23: تتولى مصالح المؤسسة كتابسة المجلس.

المادة 24: تنتظم المؤسسة في مديريات ووحدات. ويحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم المداخلي في المؤسسة ووحداتها وصلاحيات المديريات، وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 25: تتولى الوحدات على الخصوص المتاج البرامج وتغطية الاحداث الجهوية والمعلية أو الوطنية أو الدولية. ويخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير العام.

الباب الثالث التسيير المالي

المادة 26: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة اول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريال سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 27: تشتمل ميزانية المؤسسة عـــلى مايأتى:

- الايرادات والموارد، وتتكون مما ياتى:
 المساعدات العادية التى تخصصها الدولة
 لسير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجى السنوى،
- الايرادات المرتبطة باعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الاخرى،
- ـ المساعدات الاستثنائية التى تخصصهــا الدولة للقيام بأعمال أو تعقيق أهداف خاصة.
 - 2) النفقات وتشمل ما يأتى :
 - _ نفقات التسيير والصيانة،
 - _ نفقات التجهيز.

المادة 28: تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تجهيز المؤسسة.

المادة 20: تعرض العسابات التقديرية في المؤسسة مصعوبة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 30: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة باراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 31: يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ويعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 33: لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 34: تلغى الاحكام المتعلقة بانتساج البرامج التلفزية والاشتراك فى انتاجها واستيرادها وبثها، الواردة فى الامر رقم 67 ـ 234 المؤرخ فى 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 35: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 148 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسسة الموطنيسة للبست الاذاعي والتلفزي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 _ 3 و 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاسر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبــــ سنة 1967 والمتضمئ تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمئ قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجـــارة الخارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمسم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمعادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 01 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنــه 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المـــواد 5 و 8 و 28 و 29 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر منة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 148 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعسادة تنظيم لجنسة تنسيق المواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ قى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمع انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985، الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن النشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

پرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الإولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع المادة الإولى: تنشأ مؤسسة عمومية المتماعية وثقافية، تتمتــــع

بالشخصية المعنوية والاستقلال المسالى، تسمى «المؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3: يسمكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 4: تتولى المؤسسة الخدمة العمومية لبث البرامج الاذاعية والتلفزية وتنفرد بممارسة ذلك في كامل التراب الوطني.

المادة 5: تتمثل مهمة المؤسسة على الخصوص فيما يأتى:

- استغلال الشبكات التابعة لقطاع الاعلام وصيانتها،

- دراسة الهياكل والوسائل التقنيسة للبث الاذاعى والتلفزى والارسال واعسادة الارسال، وتطويرها،

_ تكوين المستخدمين الذين لهم علاقة بهدفها وتحسين مستواهم،

- اقامة الهياكل والوسائل التقنيه لبث البرامج والارسال واعادة الارسال، طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا المجال في الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 المذكور، أعلاه.

المادة 6: تخول المؤسسة في اطــار مهمتها ما يأتي:

- تبرم مع أية ادارة، أو هيئة وطنية، أو أجنبية، آية اتفاقية تستهدف ضمان ايصال البرامج التلفزية والاذاعية، والمعطيات الاعلامية أو عبورها عبر شبكاتها،

ـ تشارك مع الادارات أو الهيئات الوطنية في تحديد مقاييس العتاد التقنى للبث والارسال، ومراقبة تطبيقها،

_ تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنيــة وتحت السلطة الوصيمة فى أعمال الاتعادات المهنية للبث الاذاعي والتلفزي،

ـ تطور الاعمال وتوطد علاقات التعاون مع الهيئات الاجنبية المماثلة لاسيما في اطار تحقيق أهداف النظام العالمي الجديد للاعلام.

المادة 7: تستفيد المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها مما يأتى:

- تزود الدولة المؤسسة عن طريق تعويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الاذاعة والتّلفزيــون الجزائريـة أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والعصص والالتزامات المرتبطة بتعقيق الاهداف المعددة لها أو المحسسة لانجاز أعمالها.
- 2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعيــة والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومغططات التنمية وبرامجها.
- 3) يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.
- 4) تخول المؤسسة، من جههة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقاريسة وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطية بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثاني التنظيم _ العمل

مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 10: يسهر المدير العام على التحسيد المستمر للخدمات المتعلقية بارسال البراسج التلفزية والاذاعية .

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي ا

- _ يطبق توجيهات الوصاية،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال العياة المدنية،
- _ يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالئ في المؤسسة،
- _ يمارس السلطة السلميسة على جميع مستخدمي المؤسسة،
 - ـ يعد مشروع الميزانية،
 - _ يلتزم النفقات ويأس بصرفها،
 - ـ يسهر على احترام النظام الداخلي.

المادة II : يساعد المسدين العام مدين عام

المادة 12: يعين وزير الاعلم المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 13 : يبدى المجلس الاستشارى رأيه في جميع المسائل المتعلقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفّة يقوم بما ياتى:

- يدرس الخطوط العريض لبرنامج عمل المؤسسة السنوىء

_ يبدى رأيه فى آفاق تطوير المؤسسية، وفي مشاريع توسيـــع أعمالها وفي مشاريع المادة 8: يسير المؤسسة مدير عام يساعده المخططات الاستثمارات السنوية وبرامجهاي

_ يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

_ يبدى رأيه في طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

_ يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 14: يتكون المجلس الاستشارى منه:

- _ وزير الإعلام أو ممثله، رئيسا،
 - ـ ممثل رئاسة الجمهورية،
- _ ممثل حزب جبهة التحرير الوطني،
 - ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - _ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- _ ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - ـ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - ـ ممثل وزير التخطيط،
 - _ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - ممثل وزير الصحة العمومية،
 - ممثل وزير الحماية الاجتماعية،
 - _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
 - ح ممثل وزير الشؤون الدينية،
 - ـ ممثل وزير التعليم العالى،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ـ ممثل وزير التكوين المهنى والعمل،
 - ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
 - المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،
- _ ممثلین (2) للصحافة المكتــوبة تعینهما السلطة الوصیة من بین مدیری أجهزة الاعلام،
 - _ المدير العام لمؤسسة الاذاعة الوطنية،
 - المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية،
 - ب ممثل عمال المؤسسة.

ويعضر الاجتماعات المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى،

المادة 15: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 16: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتملون اليها. وتنهى عضوية الاعضاء اللذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية احد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 17: يجب أن تكون لممثلى الوزارات في المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل في الادارة المركزية.

المادة 18: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 19: لا تصبح مداولات المجلس الا اذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد في ظرف ثمانية (8) أيام. وحينئذ تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء العاضرين.

المادة 20: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 21: تدون مداولات المجلس في معاضر ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 22: تتـولى مصالح المؤسسـة كتابــة المجلس.

المادة 23: تنتظم المؤسسة في مديريات ووحدات. ويحدد وزير الاعلام بقرار التنظيم المداخلي في المؤسسة ووحداتها وصلاحيات المديريات، وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 24: يخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير المام.

الباب الشالث التسييس المالي

المادة 25: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك محاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤر خفى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط السوطنى للمحاسبه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 26: تشتمال ميزانية المؤسسة على ما يأتى:

I) الايرادات والموارد، وتتكون مما يأتى:

ـ المساعدات العادية التي تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجي السنوى،

- الايرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الاخرى،

_ المساعدات الاستثنائية التى تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

2) النفقات، وتشمل ما يأتى :

_ نفقات التسيير والصيانة،

- نفقات التجهيز والصيانة والمحافظة على ممتلكات المؤسسة.

المادة 27: تتكفل ميزانية الدولة بنفقات تجهيز المؤسسة.

المادة 28: تعرض العسابات التقديرية في المؤسسة مصحصوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الآجال القانونية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة مشفوعة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30: يسند مسك الكتابات الماليه، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 14 أكتـــوبى سنة 1965 المذكور أعــالاه، والمتضمخ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ويعين المحاسب طبقــا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين.

الباب الرابع الجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 31: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32: لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولسة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 33: تلغى الاحكام المتعلقة بأعمال الاستيراد والانجاز والاستغلال وصيانة تجهيزات شبكات البث والاسال واعادة الارسال الاذاعية والتلفزية، الواردة في الامر رقم 67 ـ 234 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه،

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 149 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يتضمن انشاء المؤسســة الوطنيـة للانتـاج السمعي البصري.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 14 _ 3 و 15 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 234 المؤرخ فى 6 معبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبــــ سنة 1967 والمتضمئ تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 _ 14 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتعلق بحق المؤلف،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجـــارة الحارجية، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1,000 الموافق أول مارس سنة 080 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 050 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمــم بالامر رقم

81 ـ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبن سنة 1981،

_ و بمقتضى القانون رقم 82 _ 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنيه 1982 والمتضمى قانون الاعلام، لاسيما المصواد 5 و 8 و 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 _ 337 المؤرخ فى 16 صفر عام 1405 الموافق 10 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للاعلام وكيفيات تنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 06 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 19 فبراير سنة 1985 والمتضمن انشـاء لجنة وزارية مشتركة للشؤون السمعية البصرمية،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 85 _ 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985ء

يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني، بل هو مع إختصاص الميدان التنظيميء

ڀرسم ما يلي 🖫

البساب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادی وصبغة اجتماعیة وثقافیة، تتمتـــع بالشخصية المعنوية والاستقلال المسالى، تسمى «المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصرى»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 2: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاعلام.

المادة 3: يسسكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 4: تتمثل مهمة المؤسسة فيما يأتى:

- تنجز جميع العمليات المرتبطة بالانتاج السمعي البصرىء

ـ تشارك مع خلال عملها في تطوير الانتاج السمعى البصرى الوطنى ودعمهء

ـ تشارك في التحكم التقنى والتقنــولوجي للمناهج الذي يدخل في الانتاج السمعي البصرى،

- تقوم بخدمات الانتاج لفائدة جميع المواطنين الذين ينتجون الافلام والبرامج السمعية البصرية.

المادة 5 : تتولى المؤسسة في اطار مهامها ما يأتى :

ـ تنتج أى فيلم أو برنامج سمعي بصرى،

- تقوم بجميع الاشغال المخبرية التي تدخل في اطار تطوير الأفلام السينمائية والتلفزية.

ـ تتولى جميــع الوظائف التي لها علاقــة بتركيب الانتاج السمعى البصرى،

- تقوم بالاشغال المخصصة للتنسيق الزمني بين الصور والاصوات والدبلجة،

ـ تضع تحت تصرف منتجى الافلام الهياكل الاساسية ولاسيما الاستديوهات ولوازم الانتاج،

- تقوم بأى عمل من شأنه أن يرفع الطاقات الوطنية في الانتاج السمعي البصري.

المادة 6: تغول المؤسسة في اطار صلاحياتها وطبقا للتنظيم الجارى به العمل ما يأتى:

- تبرم مع أية ادارة معنية أو أية هيئة وطنية أو أجنبية الاتفاقيات والعقود التي تدخل في اطار مهامهاء

- تمثل أى مواطئ منتج لدى مخاب السينسا الاجنبية ومراكزها الصناعية.

المادة 7: تستفيد المؤسسة قصد بلوغ (هدافها وأداء مهمتها مما يأتى :

I) تزود الدولة المؤسسة عن طريع تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسيرها الاذاعة والتلفزييون الجزائرية أوا المسندة اليها، كما تمدها بالوسسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والحصص والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لانجاز أعمالها.

2) تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل العقارية وغير العقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها إلاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن المؤسسة أيضا، في العدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4) تغول المؤسسة، من جهــة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقاريــة وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطــة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

الباب الثاني التنظيم ـ العمل

المادة 8: يسير المؤسسة مدير عام يساعده مجلس استشارى يحدد هذا المرسوم اختصاصاته وتكوينه وعمله.

المادة 9: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الاعلام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة IO: يسهر المدير العام على التعسين المستمر لنوعية البرامج لتلفزية واحترام اختيارات البلاد، والمقاييس المهنية، وقواعد اخلاق المهنة.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي:

ـ يطبق توجيهات الوصاية،

_ يمثل المؤسسة في جميع أعمال العياة المدنية،

م يتولى التسيير الادارى والتقنى والمالى في المؤسسة،

- يعد جداول البرامج ويسهر على انجازها،

_ يمارس السلطة السلميـة على جميـع مستخدمي المؤسسة،

ـ يعد مشروع الميزانية،

- يلتزم النفقات ويأس بصرفها،

_ يسهر على احترام النظام الداخلى.
المادة II: يساعد المــدير العام مدير هام مساعد.

المادة 12: يعين وزير الاعسلام المدير المام المساعد بقرار بناء على اقتراح المدير العام. وتنهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 13: يبدى المجلس الاستشارى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بأعمال المؤسسة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتى:

ـ يدرس الخطوط العريضـة لبرنامج عمل المؤسسة السنوى،

- يبدى رأيه فى أفاق تطوير المؤسسة وفى مشاريع توسيع أعمالها وفى مشاريع مخططات الاستثمارات السنوية وبرامجها،

- يدرس التقرير السنوى عن نشاط المؤسسة وحساب استغلالها العام،

- يبدى رأيه في طلبات المساعدة التى تقدمها المؤسسة،

- يدرس ويقترح جميع التدابير الرامية الى تحسين عمل المؤسسة وتسهيل تحقيق أهدافها.

المادة 14: يتكون المجلس الاستشاري من :

- ـ وزير الاعلام أو ممثله، رئيسا،
 - ـ ممثل رئاسة الجمهورية،
- ـ ممثل حزب جبهة التعرير الوطني،
 - ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المعلية،
 - ــ ممثل وزير المالية،
 - _ ممثل وزير البريد والمواصلات،
 - ـ ممثل وزير التخطيط،
 - _ ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - _ ممثل وزير الصحة العمومية،
 - ممثل وزير العماية الاجتماعية،
 - ممثل وزير الشبيبة والرياضة م

- ـ ممثل وزير الشؤون الدينية،
- _ ممثل وزير التعليم العالى،
- _ ممثل وزير التربية الوطنية،
- _ ممثل وزير التكويج المهنى والعمل،
- ــ ممثل وزير الرى والبيئة والغابات،
- _ المديرين المعنيين في وزارة الاعلام،

ر ممثلين (2) للصحافة المكتربة تعينهما السلطة الوصية من بين مديرى أجهزة الاعلام،

- _ المدير العام لمؤسسة التلفزة الوطنية.
- _ المدين العام للمؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى،
 - _ ممثل عمال المؤسسة.

المادة 15: يمكن المجلس الاستشارى أن يدعو أى شخص يرى فائدة فى حضوره لدراسة النقاط المسجلة فى جدول أعماله بسبب كفاءته.

المادة 16: يعين وزير الاعلام بقرار أعضاء المجلس الاستشارى لمدة ثلاث (3) سنوات بناء على اقتراح السلطات التى ينتملون اليها. وتنهى عضوية الاعضاء اللذين يعينون بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف. واذا ما انقطعت عضوية أحد الاعضاء، يعين خلف له حسب الاشكال نفسها، ويكمل هذا مدة عضوية سلفه حتى انتهائها.

المادة 17: يجب أن تكون لممثلى الوزارات فى المجلس الاستشارى رتبة مدير على الاقل في الادارة المركزية.

المادة 18: يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع الا في الحالات الاستعجالية.

ويجتمع المجلس في دورة غين عادية بمبادرة من رئيسه.

المادة 19: لا تصبح مداولات المجلس الا أذا حضر ثلثا أعضائه. واذا لم يكتمل النصاب ينعقد اجتماع جديد خلال ثمانية (8) أيسام الموالية وحينتن تصح مداولات المجلس مهما يكن عسدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 20: تتخذ قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 21: تدون مداولات المجلس في معاضن ثم تسجل في دفتر خاص.

المادة 22: تتولى مصالح المؤسسة كتابسة المجلس.

المادة 23: تنظم المؤسسة في مسديريات ووحدات. ويعدد وزير الاعلام بقرار التنظيم الداخلي في المؤسسة ووحداتها صلاحيات المديريات، وعدد الوحدات، ومقر كل منها.

المادة 24: يخضع مسؤولو الوحدات لسلطة المدير العام.

الباب الثالث التسييس المالي

المادة 25: تبتدىء السنة المالية فى المؤسسة، أول يناير وتنتهى فى 31 ديسمبر من كل سنة. وتمسك معاسبة المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 26: تشتمــل ميزانيــة المؤسســة على ما يأتى:

الايرادات والموارد، وتتكون مما يأتى :

_ المساعدات العادية التي تخصصها الدولة لسير المؤسسة وانجاز مخططها الانتاجي السنوى،

- الايرادات المرتبطة بأعمال المؤسسة وجميع الموارد القانونية الاخرى،

- المساعدات الاستثنائية التي تخصصها الدولة للقيام بأعمال أو تحقيق أهداف خاصة.

2) النفقات، وتشمل ما يأتى:

_ نفقات التسيير والصيانة،

_ نفقات التجهيز.

المادة 27 : تتكفل ميزانية الدولة بنفقـــات تجهيز المؤسسة.

المادة 28: تعرض الحسابات التقديرية في المؤسسة مصحصوبة بأراء المجلس الاستشارى وتوصياته على وزير الاعلام، ووزير المالية، ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 20: ترسل الموازنة وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المسالية المنصرمة مشفوعة بآراء المجلس الاستشارى وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاعلام، ووزير المالية ووزير التخطيط، والى رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 30: يسند مسك الكتابات المالية، وتداول الاموال، الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتــوبر سنة 1965 المذكور أعــلاه، والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم.

ويعين المعاسب طبقــا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنـة 1965 المذكور أعلاه، والمتضمن تحـديد شروط تعيين المعاسبين العموميين.

الباب الرابع اجراءات التعديل واحكام ختامية

المادة 31: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم حسب الاشكال نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

المادة 32: لا يمكن حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 33: تلغى الاحكام المتعلقة بالانتاج السمعى البصرى، الواردة في الامن رقم 67 ــ 234 المؤرخ في 9 نوفمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 150 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعول الى مؤسسة الاذاعة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستغدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها في ميدان انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها.

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 20 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الحارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمسم بالامر رقم 81 _ 1981 والمسادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 146 المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الملوانق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء مؤسسة الاذاعة الوطنية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: يحول الى مؤسسة الاذاعبة الوطنية، حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، مايأتى:

ت الاعمال التى كانت تمارسها الاذاعــة
 والتلفزيون الجزائرية فى مجال انتاج البرامــج
 الاذاعية، وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها،

2 ـ الاسلاك، والعقسوق، والعصمى، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التي كانت تمارسها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» والتي تتعلق بانتاج البرامج الاذاعيسة وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامــلك المذكورة أعلام، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

I _ تحل مؤسسة الاذاعـــة الوطنية محلل «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» في مجال انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها، ابتداء من التاريخ الذي يحـدده وزين الاعلام بقرار.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، السلاحيات التى كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية فى مجال انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك واستيرادها وبثها،

3 ـ يحول الى المؤسسة الجديدة احتكار بث البرامج الاذاعية الذى كان مسنــدا الى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والعصص والحقوق والالترامات التي كانت

تعـــوزها أو تسيرها «الاذاعـة والتلفزيـون الجزائرية» ما يأتى:

أ_ اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـــل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعــلام ووزير المالية ويرأسها عضو يعينه وزير الاعلام،

2 _ قائمة جرد يشترك فى تحديدها بقرار وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في انتاج البرامج الاذاعية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى مؤسسة الاذاعة الوطنية ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب _ تحديد اجراءات تبليـــغ المعلـومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصـوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاذاعة الوطنية.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الاذاعة الوطنية المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع المجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام عند العاجـة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة

بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاذاعة الوطنية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 151 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعول الى مؤسسة التلفزة الوطنية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها، في ميدان انتاج البرامج التلفزية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ و بمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمــم بالامر رقم 81 _ 50 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمئ قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنــة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المورخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمخ. تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمخ انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 147 المؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمئ انشاء مؤسسة التلفزة الوطنية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول الى مؤسسة التلفزة الوطنية، حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليها، مايأتى:

I - الاعمال التي كانت تمارسها الاذاعــة والتلفزيون الجزائرية في مجال انتاج البرامـج التلفزية، وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها،

2 ـ الاملك، والعقبوق، والعصبص، والالتزامات، والوسائل، والهيساكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التي كانت تمارسها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» والتي تتعلق بانتاج البرامج التلفزيسة وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والامـــلاك المذكورة اعلام، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I ـ تحل مؤسسة التلفزة الوطنيسة محل «الاذاعة والتفزيون الجزائرية» في مجال انتاج البرامج التلفزية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها، ابتداء من التاريخ الذي يحدده وزين الاعلام بقرار.

2 - تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية فى مجال انتاج البرامج التلفزية وانتاجها المشترك، واستيرادها وبثها،

3 ـ يحول الى المؤسسة الجديدة احتكار بث البرامج التلفزية الذى كان مسندا الى الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم، للوسائل والاملاك والحصص والحقصوق والالتزامات التي كانت تحسوزها أو تسيرها «الاذاعسة والتلفزيون الجزائرية» ما يأتى:

ا _ اعــداد :

I جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعـالم ووزير المالية ويراسها عضو يعينه وزير الاعلام،

2 - قائمة جرد يشترك فى تعديدها بقرار وزارى مشترك بيم وزير الاعلام ووزير المالية، 3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى انتاج البرامج التلفزية وانتاجها المشترك، واستيرادها، وبثها، تبيع قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى مؤسسة التلفزة الوطنية، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الختامية فى أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة التلفزة الوطنية.

المادة 4: يعول الى مؤسسة التلفزة الوطنية، المستخدمون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام عند العاجة فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة التلفزة الوطنية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة %19.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 152 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 يعول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي، الهياكل والأعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في اطار أعمالها في ميدان استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي، وانجازها واستغلالها، وصيانتها،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاعلام،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 31 و 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1908 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مغ طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقلم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبزاير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمئ تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمع تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمى تحديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاولى عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 148 المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 المصوافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي:

I) الاعمال التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في مجال استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال والبث الاذاعي والتلفزي وانجازها، واستغلالها، وصيانتها.

2) الاملاك، والحقوق، والحصص، والالتزامات والوسائل، والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانونة التي كانت تمارسها «الاذاعية والتلفزيون الجزائرية» والتي تتعلق باستيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعسادة الارسال، والبث الاذاعي والتلفزي، وانجازها واستغلالها، وصيانتها.

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعسال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعسلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

I) تعل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعيى والتلفزى معل «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية، في مجال استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال، والبث الاذاعيى والتلفزى وانجازها واستغلالها وصيانتها.

2) تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية فى مجال استيراد تجهيزات شبكات الايصال والارسال واعادة الارسال، والبث الاذاعى والتلفيزي، وانجازها، واستغلالها، وصيانتها.

3) تحول الى المؤسسة الجديدة المسؤوليات الخاصة بارسال البرامج التلفزية والاذاعية التى كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هسدا المرسوم، للوسائسل والاملاك والحصيص والحقوق والالتزامات التسي

كانت تحوزها أو سيرها «الاذاعة والثلفزييون الجزائرية»، مايلي:

ا ـ اعـداد:

- I) جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمال، لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعالم ووزير المالية، ويرأسها عضو يعينه وزيسالاعلام.
- 2) قائمة جرد يشترك في تحديدها وزير الاعلام ووزير المالية بقرار وزارى مشترك.
- 3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائسل المستخدمة في استيراد تجهيزات الايصال والارسال واعادة الارسال، والبث الاذاعي والتلفين، وانجازها، واستغلالها، وصيانتها، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة الغتامية في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليسغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام أن يحدد لهذا النسرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنيسة البث الاذاعى والتلفزى.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنيسة للبسث الاذاعى والتلفرى، المستحدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى المقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعسلاه، في 3 ربيع الاول عام وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية المرادة والمتعلق باحتكام المادة 4 منه،

هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهـوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام عند العاجمة فيما يخص تحويل المستخدمين المدكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزى سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هسدًا المرسوم في الجريسة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 153 مؤرخ في 24 شوال عام 1406 المسوافق أول يوليو سنة 1986 يعول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية والمعافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى في اطار أعمالهما في ميدان الانتاج السمعى البصرى.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير مشترك بين وزير الاعسلام ووزير الدفاع الوطني،

_ وبناء على الدستوار، لاسيما المواد 15 و) 32 و 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 18 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 01 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 234 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم الاذاعة والتلفزيون الجزائرية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المورخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية المامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء معافظة تنظيم

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 149 المؤرخ فى 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للنتاج السمعى البصرى،

یرسم ما یلی:

المادة الاولى: يعول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ما يلى:

الاعمال التي كانت تمارسها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية في مجال الانتاج السمعي البصري.

2) الامسلاك، والعقسوق، والعصسص، والالتزامات، والوسائل، والهياكسل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التي كانت تمارسها «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية» والتي تتملسق بالانتاج السمعي البصري.

المستخدمون المرتبطون بتسيير الاحمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أحسلاه، وادارتها.

المادة 2: تحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى المنشآت والهياكل الاساسية المرتبطة بهدفها، التى كانت تحوزها المحافظة السياسية للجيش الوطنى الشعبى.

المادة 3: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ماياتي:

تحل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى محل «الاذاعة والتلفزيون الجزائرية»
 فى مجال الانتاج السمعى البصرى.

2) تنتهى، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات التى كانت تمارسها الاذاعسة والتلفزيون الجزائرية فى مجال الانتاج السمعى البصرى.

المادة 4: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم، ما يأتى:

ا ـ اعـداد:

- I) جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنت يشترك فى تعيين أعضائها وزير الاعلام ووزير المالية ووزير الدفاع الوطنى ويرأسها عضويها يعينه وزير الاعلام.
- 2) قائمة جسرد يشترك فى تحديدها وزيس الدفاع الوطنى ووزير الاعلام ووزير الماليسة بقرار وزارى مشترك.
- (3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في الانتاج السمعي البصري، تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى الموسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري، ويجب أن تراقب وتؤشر هذه العصيلة العتامية في أجل لايتجاوز ستة (6) أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادتين الاولى والثانية من هذا المرسوم.

ويمكن وزير الاعلام ووزير الدفاع الوطني أن يحددا لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعي البصري.

المادة 5: يحول الى المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المسذكورة في الفقرة «3» من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الاعلام، عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للانتاج السمعى البصرى سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6: ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1406 الموافق أول يوليو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق الا مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمواصلات بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى مهام السيد محمد الشريف، بصفته مديا عاما للموصلات بوزارة البرياد والمواصلات، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للبريد بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى مهام السيد مختار قادوش بصفته مديرا عاما للبريد بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير المصالح البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى مهام السيد عثمان مكاوى بصفته مديرا للمصالح البريدية بوظيفة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليف بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير البنايات والعماية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى مهام السيد الصادق دوزيدية، بصفته مديرا للبنايات والحماية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى مهام السيد نون الدين بوحيرد، مكلفا بالدراسات والتلخيص للمسائل النوعية فى مجال المواصلات بوزارة البريد والمواصلات، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1986.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عسام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى مهام السيد أرزقى مختارى، بصفته نائب مدير العماية بوزارة البريد والمواصلات لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رمضان عـــام 1406 الموافق 31 مايو سنة 1986، تنهى مهام السيد محمد نكاع، بصفته مكلفا بمهمة تنصيب المديريات الفرعية فى الولايات وتنسيق أعمالها وتنشيطها بوزارة البريد والمواصلات لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية العزائرية الديمقراطية الشعبية لدى العماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية فى طرابلس.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عـام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1980 يعاين السايد عبد القادر حجار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيات لدى الجماهيرية العربية الليبية الشعبيالاشتراكية فى طرابلس.

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنسة 1986 يتضمن تعسيين مفتش عسام تقنى بوزارة البسريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عـام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد محمد الشريف، مفتشا عاما تقنيا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعسيين المديس العام للمؤسسة الوطنية لدراسات المنشأت الاساسية وانجازها فى البريسد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عـام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد أرزقى مختارى، مديراعاما للمؤسسة الوطنيـة لدراسات المنشآت الاساسية وانجازها فى البريد والمواصلات.

مراسيم مؤرخة فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 تتضمن تعيين مفتشين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عسام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد مختار قادوش، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عسام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يعين السيد عثمان مكاوى، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يمين السيد الصادق دوزيدية، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا، على رأس هياكل الادارة المسركزيسية ليوزارة البريسية والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 رمضان عام 1406 الموافق أول يونيو سنسة 1986، يعين العمسال المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات على رأس الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 ـ 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات طبقاً لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم: - السيد على حمزة، مديرا للاتصال،

- السيد عمر قرال، مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلي،

- السيد توفيق طنجاوى، مديرا للخدمات البريدية،

- _ السيد بوسعد ايت وارس، مديرا للامداد،
- السيد محمد برايرية، مديرا للخدمات المالية البريدية،
- _ السيد بشير مقــران، مديرا للميزانيـة ملحقة،
 - _ رضوان رابحى، مديرا للموظفيه،
- _ معند صالح يويو، مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها.

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- _ الآنسة شريفة بوسماحــة، نائبـة مدير التنظيم والرقابة،
- ـ الأنسة غنية حوادرية نائبة مدير للتجهيز.
- الآنسة فريدة سماك، نائبة مدير لتنظيم التطبيقات الاعلامية الآلية وتطويرها.
- ـ السيد أحمد آيت ساحد نائب مدير لادارة الموظفين،
- ـ السيد محمد علواش، نائب مدين الخطوط،
- السيد محمد بن ميلوكة، نائب مدير الدراسات والبرامج والعمل التجارى،
- _ السيد محمد دراجي، نائب مدير الاستغلال،
- السيد عبد الرحيم الفرطاس، نائب مدير للدراسات والعمل التجارى بمديرية الخدمات المالية البريدية،
- ـ السيد ادريس قوال، نائب مدير التكوين وتحسين المستوى،
- ـ السيد عبد الرحم حمدان، نائب مدير الحماية،
- س السيد شريف حموش، نائب مدير الايصال والعلاقات البريدية الدولية،
- ــ السيد محمد كرماد، نائب مدير تنظيـــم مكاتب البريد والتوزيع،

- السيد أحمد خواتمى بوخاتم، نائب مدين للتخطيط والاحصاء،
- السيد محمد لمحان، نائب مدين النقل:
 السيد عبد الحفيظ لوديني، نائب مدين التمويق،
- ـ السيد سعيــد محيى الديم، نائب مدين الاتصال الهاتفي العمومي،
- السيد مهنة معلوم، نائب مدير الميزانية،
 السيد محيى الدير أوحاج، نائب مدين الخدمات الكهربائية اللاسلكية،
- السيد مصطفى أوحاج، نائب مدين للمحاسبة،
- _ السيد محمد سعد الله، نائب مدين الاتصدال البرقى والهاتفى الخصدوصى وارسال المعطيات،
- _ السيد آحمد صلـواتشى، نائب مدين المواصلات اللاسلكية،
- السيد على زروق، نائب مدين الشوون الاجتماعية.

تلغى تعيينات السادة المذكورين أعلام، المراسيم المتعلقة بهم المؤرخة في أول مايو سنة 198 وأول يوليو سنة 1983 وأول ديسمبر سنة 1983 وتحل معلها.

مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عام 1406 الموافسق أول يونيو سنسة 1986 يتضمن تعسيين نسواب مديرين بسوزارة البريسد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 رمضان عــام 1406 المــوافق أول يونيــو سنة 1986 يعـين فى اطار تطبيق المرسوم رقم 85 ــ 208 المؤرخ فى

6 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات بنفس الصفة في الهياكل الآتية:

- السيد على يونسيوى، نائب مدير للصكوك البريدية،

- السيد صالح سعودى، نائب مدير لحوالات البريد والتوفير،

- السيد الكمال ياكر، نائب مدير الدراسات التقنية والملاقات الصناعية،

- السيد معند أمزيان بلقاضي، نائب مدين للمباني،

_ السيد محمد رشيد بلقاسم عثماني، نائب مدير الوثائق.